

برنامج الدكتوراة
مادة تاريخ الفكر الاقتصادي
أ.د/ نادية سليمان
(٢٠٠٩-٢٠١٠م)

جامعة القاهرة
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
قسم الاقتصاد
الدراسات العليا

ابن تيمية
و
الاحتساب في التعاملات المحرمة

إعداد
محمد محمود عبدالله يوسف
المدرس المساعد بكلية التخطيط العمراني - جامعة القاهرة
تمهيدي دكتوراة- قسم الاقتصاد

إشراف
أ.د/ نادية سليمان
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
(٢٠١٠م)

الفهرس

٣	مقدمة
٤	الفصل الأول: نظام الحسبة: تعريف ومعايير
٥	١-١ تعريف المحتسب
٦	٢-١ واجبات المحتسب
٦	١-٢-١ دعوة المسلمين الى الصلاة في وقتها
٧	٢-٢-١ الاحتساب في التعاملات المحرمة
٨	٣-٢-١ الاحتساب في الجوانب العقدية والفكرية
٨	٣-١ سلطات المحتسب
١٠	الفصل الثاني: الحسبة في التعاملات المحرمة
١٠	١-٢ تطفيف المكيال والميزان والغش
١٠	٢-٢ العقود المحرمة
١٢	٣-٢ بيع السلعة قبل نزولها السوق
١٢	٤-٢ الاحتكار
١٣	٥-٢ الأسعار غير العادلة
١٥	الفصل الثالث: آراء ابن تيمية الاقتصادية والواقع المعاصر
١٧	المراجع

مقدمة

قدم الإمام ابن تيمية نموذجاً فعالاً للإشراف ومراقبة الأسواق وحماية المجتمع، والحفاظ على قيمه من خلال طرحه لمفهوم الحسبة في الإسلام، ويعد نموذج الحسبة في الإسلام آلية فعالة لضمان العدالة والتوازن في المجتمع.

ابن تيمية، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨هـ، ١٢٦٣-١٣٢٨م) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي.

هو شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحنيف وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي، ولد ابن تيمية بحرّان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هرباً من غزو التتار. وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق وظهرت عليه علامات النجابة منذ نعومة أظفاره، فكان قوي الذاكرة سريع الحفظ.

كان من أشد مفكري الإسلام نقداً للفلسفة وعلم الكلام، ودعا إلى وضع العقل بعد النقل وليس قبله. وقد صنف كتاباً ضخماً سماه درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول دافع فيه عن المنطق الفطري، وهو المنطق السليم، منطلق القرآن الكريم. ذهب ابن تيمية إلى مصر ومكث بها فترة، ورجع إلى دمشق، وجاهد ضد التتار وحبسهُ السلطان لفتوى له وحبس في قلعة دمشق ومات فيها. وخرجت البلدة على بكرة أبيها تشيع جنازته.

كان ابن تيمية صالحاً مصلحاً، داعياً إلى الإصلاح والعودة إلى القرآن والسنة، وكان ذا باع طويل في اللغة العربية وعلومها، وفي مختلف العلوم، تربو مصنفاته على ثلاثمائة مجلد في علوم الإسلام المختلفة من أهمها: اقتضاء الصراط المستقيم؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ الصارم المسلول على شاتم الرسول؛ الحسبة في الإسلام، الوساطة بين الخلق والحق؛ الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان؛ بيان الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن؛ تفسير سورة البقرة؛ درء تعارض العقل والنقل؛ منهاج السنة النبوية؛ مجموعة الفتاوى.

ويعد كتابه " الحسبة في الإسلام" من الكتب المهمة التي لها تأثير كبير بالفعل على المجتمع والتي تضع آليات ومعايير لضمان استقرار المجتمع وتحقيق العدالة والتوازن الاقتصادي، كما تضمن الحفاظ على قيم المجتمع والزود أو الدفاع عن رموز الإسلام.

الفصل الأول : نظام الحسبة: تعريف ومعايير

يقوم نظام الحسبة في الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى فطرة المجتمع التي تتسم بالاجتماع والتعاون والتناصر.

وأوضح شيخ الاسلام ابن تيمية أن كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، فالتعاون على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال : الإنسان مدني بطبعه، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يحققون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد أو المنافع ، والناهي عن تلك المفساد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناه، فإن الناس لم يتنازعوا — لم يختلفوا— في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة. (١)

وأكد ابن تيمية أنه لهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاية أمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤم أحدهم"، وفي سننه أيضاً عن أبي هريرة مثله ، وفي مسند الإمام أحمد عن عبدالله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمرو أحدهم " . (٢)

وأوضح ابن تيمية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله وهو من الدين، فإن رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء فالإخبار عن نفسه عز وجل وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد والإنشاء الأمر والنهي والإباحة.

وأكد ابن تيمية أن قوله سبحانه في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم "يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" (سورة الأعراف ١٥٧) هو لبيان كمال رسالته فإنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث، ولهذا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق. (٣)

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص٧.

(٢) المصدر السابق مباشرة، ص ٩.

(٣) ابن تيمية، الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1403هـ، الجزء ٢، صفحة ٢٠٠.

وبين ابن تيمية أن جميع الولايات الإسلامية هدفها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة.

وقال ابن تيمية إن من الولاة من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه والعدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق في كل الأخبار وأن العدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال، وشدد ابن تيمية على أنه يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمتل فالأمتل .

ومن المجالات التي تتطلب وجود المحتسب المعاملات المالية وقال ابن تيمية : "مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْهَبَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَحُدَّ الشَّارِعُ لَهُ حَدًّا لَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، بَلْ وَلَا يُنْقَلُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْعُقُودِ صِيغَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ قَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِالصِّيغِ، بَلْ قَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ" (١) مما يتطلب وجود شخص يعينه ولي الأمر لمراقبة ذلك وضمان أن تلك العقود تنفذ بالطريقة الصحيحة.

١-١ تعريف المحتسب

يمكن تعريف المحتسب بأنه شخص يعينه الوالي أو ولي الأمر "الحاكم" وتكون مهمته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وعبت طاعته فيه، وعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقبتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، و استعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم ، وكل مطاع يعين على ذلك.

وأكد ابن تيمية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى : { لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } (الملك: من الآية ٢). وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله : أخلصه وأصوبه – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –، فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص : أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة ، فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى ،

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧م، كتاب البيوع، ص ١٢.

فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده؛ كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه، وهو كله للذي أشرك » (١) وقال ابن تيمية : "ينبغي أن يكون الأمر فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رقيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حكيماً فيما ينهى عنه، رقيقاً عالمًا قبل الأمر والنهي، رقيقاً حين الأمر والنهي، حليماً صبوراً بعد الأمر والنهي". (٢)

٢-١ واجبات المحتسب

يأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطيف المكيال والميزان والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات، ونحو ذلك قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُواهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣]. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"، (٣).

١-٢-١ دعوة المسلمين إلى الصلاة في وقتها

أول مهام المحتسب هي الدعوة إلى الصلاة في وقتها، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال "أى أكثر الأعمال تقرباً إلى الله تعالى وعلى رأس الأمر بالمعروف"، وهي عمود الإسلام و أعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين، و إنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولاً من الملائكة ،وهي آخر ما وصّى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم ، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠] وقوله: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

(١) ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ، ص ١٣.

(٢) ابن تيمية ، جامع المسائل لابن تيمية ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ص ٣٨٢ .

(٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٧ .

وهي المقرونة بالصبر، وبالزكاة، وبالنسك وبالجهد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى: {وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة: ٤٥]. وقوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (البقرة: ٤٣) وأمره أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال، لهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: "إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة". رواه مالك وغيره .

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث و أداء الأمانات.

٢-٢-١ الاحتساب في التعاملات المحرمة: من واجبات المحتسب أن يراقب عمل الأسواق وأن يتأكد من عدالة الأسعار وتوفر السلع، وأن يمنع المعاملات المحرمة وهو ما ستتم شرحه بالفصل الثاني.

وأوضح ابن تيمية أنواع التعاملات فذكر المبيعات والإجازات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، وأكد أن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع (السلعة) على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد - شكر المقرض - ، وأكد ابن تيمية أن ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات هدفه تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر و بيع النجش. (٢)

واوضح ابن تيمية أن بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض (الشراء) أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب: وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية: وتتخلص الواجبات المالية بلا عوض - بلا شراء أو منفعة مادية - في أربعة أقسام مذكورة في الحديث المأثور: "أربع من فعلهن فقد برىء من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة".

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٧

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، الجزء ١، صفحة ١٣٢.

وأوضح ابن تيمية أن الزكاة هي الواجب الراتب التي تجب بسبب المال بمنزلة الصلاة المفروضة، وأما الثلاثة؛ فوجوبها عارض، فقرى الضيف (إكرام الضيف) واجب عندنا ونص عليه الشافعي، وصلة الأرحام واجبة بالإجماع؛ كنفقة الأقارب، وعتق ذي الرحم المحرم، وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة، وكذلك الإعطاء في النائية؛ مثل الجهاد في سبيل الله، وإشباع الجائع، وكسوة العاري، وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل لما أفلح من رده.(١)

١-٢-٣ الاحتساب في الجوانب العقديّة والفكرية وهو أن يقوم المحتسب بمحاربة البدع والخرافات والزود عن رموز الاسلام، ضد من يحاربونهم في وسائل الاعلام المختلفة أو من خلال الكتب.

قال ابن تيمية : فأما الغش والتدليس في "الديانات" فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال، مثل: سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاية أمورهم، المشهورين عند عموم الأمة بالخير ومثل التكذيب بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاه أهل العلم بالقبول ومثل رواية الأحاديث الموضوعية المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله، ومثل إيحاة أو تجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم. ومثل الإلحاد في أسماء الله و آياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره.

ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعوذة و غيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ، ليصد بها عن سبيل الله ، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله . وأكد ابن تيمية أن من ظهر منه شيء من هذه المنكرات فوجب على المحتسب منعه من ذلك، وعقوبته عليها ، إذ لم يتب حتى قدر عليه ، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل ، أو جلد أو غير ذلك . (٢)

١-٣ سلطات المحتسب

أكد ابن تيمية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله ينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور، وذلك يحدث بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة ، مثل جلد المفترى

(١) علوي بن عبد القادر السَّقَاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الهدى للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٢٢٩.

(٢) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣.

ثمانين، وقطع يد السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى "التعزير"، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته .

وأوضح ابن تيمية أن "التعزير" أنواع فمنه ما يكون بالتوبيخ والزرر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة، مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم، وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد. (١)

فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فالى غيره، ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، و استعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم ، وكل مطاع يعين على ذلك.

وأوضح ابن تيمية أنه لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال نصيباً من أجل طلب المحاربيين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جنود المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان له أقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات فإن هذا من سبيل الله". (٢)

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦

(٢) ابن تيمية ، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٤ هـ، الجزء ٢، الطبعة الثانية، صفحة ٤١.

الفصل الثاني: الحسبة في التعاملات المحرمة

ذكر ابن تيمية في أكثر من كتاب له صور التعاملات المحرمة مثل:

٢-١ **تطفييف المكيال والميزان والغش** سواء في سوق السلع أو مرحلة الإنتاج، وأوضح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع أى عدم وجود شفافية في المعلومات في السوق، وأن الغش والتدليس يمكن أن يكون في البيع مثل أن يكون ظاهر ما يقدمه البائع خيراً من باطنه أو أسفل منه، وهو ما قد نشاهده اليوم عند بعض البائعين الذين يجذبون المستهلكين بالشكل البراق للسلعة ثم يفاجأ المشتري بأنه قد اشترى شيئاً مخالفاً، وقال ابن تيمية أيضاً أن الغش قد يكون في الصناعات "مرحلة الإنتاج" مثل السلع الغذائية كالخبز والشواء وغير ذلك، أو سلع الغزل والنسيج من النساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان. (١) وتطرق ابن تيمية أيضاً إلى الغش أو التزوير في النقد أو الائتمان فذكر "الكيماوية" الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك.

واستشهد ابن تيمية بقول الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوا يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

وقال في قصة شعيب: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ، وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة — وعاء — طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله ! قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غشنا فليس منا". وفي رواية : "من غشني فليس مني". (٢)

٢-٢ **العقود المحرمة** : أكد ابن تيمية أن هناك عقود محرمة يجب على المحتسب أن يمنعها، مثل عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر والنجش ، وهو أن يحتال شخص — يتبع البائع — على المشتري بأن يزعم أنه يريد شراءها، وأن سعرها كذا وكذا فيغالى في سعرها ويوهم المشتري بأن هذا السعر هو السعر الحقيقي وفي الواقع هذا كذب وتدليس حيث يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

وقال ابن تيمية : "العقود التي فيها نوع معاوضة—منفعة — وهي غالب معاملات بنى آدم التي لا يقومون إلا بها سواء كانت مالاً بمال كالبيع أو كانت منفعة بمال كالإجارة و الجعالة، و قد

(١)، (٢) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.
يدخل في المسألة الإمارة و التجنيد و نحو ذلك من الولايات أو كانت منفعة بمنفعة كالتعاون و
التناصر و نحو ذلك، وتنقسم إلى أربعة أقسام فإنها إما أن تكون مباحة من الجانبين كالبيع و
الإجارة و التعاون على البر و التقوى، و إما أن تكون حراما من الجهتين كبيع الخمر
بالخزير و الاستئجار على الزنا بالخمر و على شهادة الزور بشهادة الزور كما كان بعض
الحكام يقول عن طائفة من الرؤساء يتقارضون شهادة الزور و شبهه بمبادلة القروض، و إما
أن يكون مباحاً من إحدى الجهتين حراماً من الأخرى، و هذا القسم ينبغي لأهل الاسلام أن
يعلموه فإن الدين و الدنيا لا تقوم إلا به".

وأوضح ابن تيمية أن المقصود بالعهد والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب
من الآخر تسليم ما عقد عليه ولهذا قال تعالى "واتقوا الله الذي تساءلون به" أي تتعاقدون
وتتعاقدون، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها، لأن كلاً من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد
ما طلبه الآخر وسأله منه، فالعقود موجبة للقبوض — أي موجبة للإيفاء بالعهد أو الوعد الذي
في العقد —، والقبوض هي المسئولة المقصودة المطلوبة، ولهذا تتم العقود بالتقابض من
الطرفين. (١)

وقال ابن تيمية إن المعاملات في الدنيا فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله
ورسوله فلا حرام إلا ما حرم الله ولا دين إلا ما شرعه وإذا لم يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله
فكان ما كان بدله بدون التعاقد يجب بالتعاقد فإن العقد يُوجب على كل واحد من المتعاضدين
والمشاركين ما أوجبه الآخر على نفسه له، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون
على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً". (٢)

(١) ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، لجنة التراث العربي، ص ٢٠٩.

٢-٣ بيع السلعة قبل نزولها السوق: أى يجب ألا يبيع البائع سلعة في السوق ويحصل على ثمنها قبل أن يطرحها في الأسواق بالفعل، وفي هذا حماية للمنتج قبل المشتري لأن البائع أو المنتج يفترض سعراً معيناً للسلعة قبل إنتاجها أو طرحها في السوق وعندما ينتجها قد تكون التكلفة لديه قد زادت وبالتالي سعرها الحقيقي من الممكن أن يكون أعلى من الذي قد يبيع به مسبقاً فيصاب بالخسارة أو الظلم، كما أن بيع السلعة قبل نزولها السوق فيه ظلم للمشتري لأنه يشتري سلعة لم يرها، وبالتالي يحدث للمشتري نوع من التلبس أو الظلم.

وذكر ابن تيمية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة. (١) أى بدون سعرها الحقيقي أو سعر المثل. وأوضح ابن تيمية النهي عن بيع الثمار قبل بيان نضجها، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى " قيل: وما تزهى؟ قال حتى " تحمر " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ " وفي لفظ أنه " نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو؟ قيل: وما يزهو قال يحمار ويصفار ".

وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الثمر حتى تزهو " فقلت لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، رأيت أن منع الله الثمر، بم تستحل مال أخيك؟ وهذه ألفاظ البخاري. وعند مسلم " نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو " وعند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ ".

وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين ليس فيه نزاع، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والممل فيها في الجملة، فإن الهدف من ذلك تحقيق العدل والقسط الذي تقوم به السماء والأرض، وبه أنزل الله الكتب وأرسل الرسل، كما قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (٢) .

٢-٤ الاحتكار: أكد شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاحتكار فيه ظلم كبير للمجتمع، وأن الاحتكار يكون وقعه شديداً وواضحاً وسريعاً في سوق السلع الغذائية، وقال ابن تيمية إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

(٢) ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل،، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٠.

عند ضرورة الناس إليه" أى أن على المحتسب أن يمنع الشخص المحتكر للسعة بل ويجبره على أن يبيعه في السوق بسعر المثل" (١) مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في شدة أو مجاعة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام غير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره ، أى أنه في حالة نقص المعروض السلعي فيجب على ولي الأمر أو المحتسب أن يجبر المحتكر على عرض ما لديه في السوق بالسعر الطبيعي أو سعر المثل ولا يصح للمحتكر رفع السعر، وروى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ". (٢)

٢-٥ الأسعار غير العادلة: أكد ابن تيمية أن على المحتسب أن يراقب الأسعار في السوق وأن يضمن أن يكون السعر عادلاً سواء للمستهلك بالتأكد من عدم وجد غش أو تدليس أو احتكار، أو بالنسبة لجانب المنتج أن السعر يمكن أن يزيد لفة العرض أو لزيادة الطلب، وقال ابن تيمية أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم - كما هو حال المحتكر -: فهو حرام، و إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز ، بل واجب . فأما الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسول الله ! لو سعرت ؟ فقال : "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال". رواه أبو داود والترمذي وصححه ، فإذا كان الناس يبيعون سلعم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء (أى لنقص العرض)، وإما لكثرة الخلق (ارتفاع الطلب)، فهذا إلى الله . فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. (٣)

و أما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وفي هذا سبق ابن تيمية غيره في الحديث عن الطلب والعرض في السوق، وأن السعر التوازنى سيتحدد عن طريق الطلب والعرض وليس عن طريق المحتسب، طالما كان الإنتاج والبيع ليس فيه غش ولا تدليس ولا احتكار.

(١) ، (٢) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص ٢٢.

أضاف ابن تيمية: "أبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لاتباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلوا باع غيرهم ذلك منع ، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع ، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلماً للمشتريين منهم". (١)

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْغَلَاءَ وَالرُّخْصَ لَا تَحْصِرُ أَسْبَابُهُ فِي ظُلْمِ بَعْضِ النَّاسِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ قَلَّةٌ مَا يَخْلُقُ أَوْ يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا كَثُرَتْ الرَّغَبَاتُ فِي الشَّيْءِ وَقَلَّ الْمَرْغُوبُ فِيهِ ارْتَفَعَ سِعْرُهُ، وَإِذَا كَثُرَ وَقَلَّتْ الرَّغَبَاتُ فِيهِ انْخَفَضَ سِعْرُهُ، وَالْقَلَّةُ وَالكَثْرَةُ قَدْ لَا تَكُونُ سَبَبًا مِنَ الْعِبَادِ، وَقَدْ يَكُونُ لِسَبَبٍ لَا ظُلْمَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ ظُلْمٍ، وَاللَّهُ يَجْعَلُ الرَّغَبَاتِ فِي الْقُلُوبِ، (٢)

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

(٢) ابن تيمية ، المسائل والأجوبة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، ص ١٢٠.

الفصل الثالث: آراء ابن تيمية الاقتصادية والواقع المعاصر

قدم شيخ الاسلام ابن تيمية عدداً من المبادئ والمفاهيم والآليات الاقتصادية ينادي بها الاقتصاديون اليوم ويؤكدون ضرورتها لتحقيق التوازن والعدالة والنقد الاقتصادي، ومن بين ما قدم ابن تيمية ما يلي:

١- دعوته إلى **شفافية المعلومات** في الأسواق سواء في مرحلة الإنتاج "بين المنتجين" أو في سوق السلع بكشف كافة المعلومات للمستهلك خاصة إذا كان بالسلعة أية عيوب فيجب أن يقوم البائع بكشفها للمستهلك، وينادي الاقتصاديون بشفافية المعلومات خاصة في مجال البورصة أو سوق تداول الأوراق المالية لتحقيق المنافسة الحقة، كما يُنادى الآن بالشفافية وكشف المعلومات للمواطنين مثل ما يصدر عالمياً من تقرير الشفافية ووجود منظمة الشفافية الدولية.

٢- **مراقبة الأسواق**: قدم ابن تيمية من خلال مفهوم الحسبة في الإسلام آلية نشطة وكفء لمراقبة الأسواق وهو ما ينادي به الاقتصاديون والإصلاحيون اليوم بمحاربة "الرأسمالية المتوحشة" عن طريق تدخل الدولة ومراقبتها للأسواق، وألا تترك الدولة للقطاع الخاص أن يتصرف كيفما يشاء بل يجب أن تكون هناك ضوابط محددة وواضحة حتى تتحقق العدالة، ومن ثم يرسي ابن تيمية أهمية مفهوم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بغرض مراقبة الأسواق ومعاينة من تسول لهم أنفسهم إلحاق الأذى بالمواطنين أو المستهلكين.

٣- تعرض ابن تيمية **للمفاهيم والمصطلحات الأساسية المعاصرة حالياً** في علم الاقتصاد مثل الطلب والعرض بقوله " وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء" أي نقص العرض، وإما لكثرة الخلق" أي ارتفاع الطلب، وتعرض ابن تيمية لآلية تحديد السعر التوازني بالسوق من خلال الطلب والعرض، وقال ابن تيمية بجواز ارتفاع السعر - العادل - لأسباب حقيقية تتمثل في ارتفاع الطلب أو قلة العرض وليس لأهواء شخصية من جانب المنتجين، كما رفض ابن تيمية السعر غير العادل وهو السعر الذي قد يفرضه المنتج لتحقيق الأرباح، ويأتي دور المحتسب الذي قدمه ابن تيمية كآلية لمراقبة الأسعار بالسوق .

٤- أكد ابن تيمية **خطر الاحتكار** وآثاره المزلزلة على السوق، وشدد على ضرورة أن تقوم الدولة أو من يمثلها "المحتسب" بمنع الاحتكار الذي يقضي على عدالة التوزيع والأسعار، وقد

شهدت مصر في الفترة الأخيرة آثاراً سيئة ناتجة عن الاحتكار في سوق الحديد تمثل في ارتفاع سعر طن الحديد إلى ٩٠٠٠ جنيه مما مثل مشكلة كبيرة سواء في مرحلة الإنتاج "صناعة التشييد والبناء" أو في مرحلة البيع " الشقق والعقارات السكنية " من خلال ارتفاع هائل في الأسعار، وقد تدخلت الحكومة المصرية بسن قوانين لمنع الاحتكار مما أدى إلى عودة الهدوء النسبي في سوق الحديد وانخفض سعره إلى ٣٠٠٠ جنيه للطن الواحد، وبالتالي يعد مطلب ابن تيمية بمنع الاحتكار مطلباً مهماً وضرورياً في واقعنا المعاصر ومستقبلاً إن شاء الله.

٥- دعا ابن تيمية إلى **اقتصاد حقيقي** وليس وهمي من خلال دعوته إلى أن يقوم المنتجون ببيع السلع الموجودة في الأسواق بالفعل وليست سلعاً آجلة أي لم تنتج ولم تطرح في السوق، أي أن يكون هناك عرض فعلي للسلعة في السوق، وبالتالي يقدم ابن تيمية آلية لتحقيق العدالة للمنتج لأن التكلفة قد تتغير في حال نزول السلعة السوق، كما تعد آلية لحماية المستهلك من خلال عرض السلعة فعلياً في السوق قبل شرائها وتكون هناك شفافية.

٦- يمثل نموذج المحتسب الذي قدمه ابن تيمية آلية **تصحيح** فعالة سواء للاقتصاد من خلال ضمان عدالة الأسعار وعدالة التعاملات المالية، كما يعد المحتسب خط أمان للغزو الفكري أو الثقافي من خلال قيامه بحماية الجوانب العقديّة والفكرية بالمجتمع وهو ما ينادي به المثقفون بالمجتمع حالياً من ضرورة مواجهة تيارات التغريب والثقافة الغربية، وانتشار ثقافة الاستهلاك والسلع غير الاستثمارية.

٧- التأكيد أن ما طرحه ابن تيمية من تدخل الدولة في تنظيم الأسواق وحماية المجتمع من خلال نموذج " المحتسب" لا ينفي أن تكون هناك **حرية اقتصادية** مسئولة من خلال التملك أو أن تكون هناك حرية الملكية الخاصة التي أقرها الإسلام، وطالب الإسلام الأغنياء في المقابل بإخراج الزكاة والدعوة إلى إخراج الصدقات لتحقيق التكافل الاجتماعي.

٨- قدم ابن تيمية **طريقة وقائية من الأزمات المالية** مثل الأزمة المالية العالمية الحالية والتي نجمت عن حجم القروض العقارية الضخمة التي منحها البنوك دون ضمانات حقيقية أو قيمة فعلية، فأكد ابن تيمية أن هناك تعاملات مالية محرمة مثل عقود الربا والميسر، وبيع محرمة أيضاً مثل بيع الغرر والنجش، ومن المؤكد أن تجنب هذه المعاملات المحرمة تقي الاقتصاد من الوقوع في أزمات مالية، وقد طالب الكثير من المحللين الغربيين عبر دراسات وتوصيات — طالبوا— الغرب للخروج من الأزمة المالية العالمية الحالية عن طريق الاستثمار الإسلامي

واتباع آليات الاستثمار الإسلامي خاصة أن يكون سعر الفائدة يعادل الصفر، وهو ما يسمى بالقروض الحسنة.

المراجع

- (١) ابن تيمية، الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1403هـ، الجزء ٢.
- (٢) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
- (٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- (٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، الجزء ١.
- (٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧م، كتاب البيوع.
- (٦) ابن تيمية، المسائل والأجوبة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة، ٢٠٠٤م الطبعة الأولى.
- (٧) ابن تيمية، جامع الرسائل، دار العطاء - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٨) ابن تيمية، جامع المسائل لابن تيمية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة لأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- (٩) ابن تيمية، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٤هـ، الجزء ٢، الطبعة الثانية.
- (١٠) ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، لجنة التراث العربي .
- (١١) علوي بن عبد القادر السقّاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.